

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الهندية عن الخلاصة ما حاصله أراد السلطان استحلافه بأنك ما تعلم غرماً فلان وأقرباه ليأخذ منهم شيئاً بلا حق لا يسعه أن يحلف والحيلة أن يذكر اسم الرجل وينوي غيره وهذا صحيح عند الخفاف لا في ظاهر الرواية فإن كان الحالف مظلوماً يفتى بقول الخفاف ولو حلفه القاضي ما له عليك كذا فحلف وأشار بأصبعه في كفه إلى غير المدعي صدق ديانة لا قضاء له .  
\$ مطلب النية للحالف لو بطلاق أو عتاق \$ قوله ( وقالوا النية للحالف الخ ) قال في الخانية رجل حلف رجلاً فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف إن بالطلاق والعتاق ونحوه يعتبر نية الحالف إذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر طالما كان الحالف أو مظلوماً وإن كان اليمين بالـ تعالى فلو الحالف مظلوماً فالنية فيه إليه وإن طالما يريد إبطال حق الغير اعتبر نية المستحلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد اله .

قلت وتقييده بما إذا لم ينو خلاف الظاهر يدل على أن المراد باعتبار نية الحالف اعتبارها في القضاء إذ لا خلاف في اعتبار نية ديانة وبه علم الفرق بينه وبين مذهب الخفاف فإن عنده تعتبر نية في القضاء أيضاً ويفتى بقوله إذا كان الحالف مظلوماً كما علمت .  
وفي الهندية عن المحيط ذكر إبراهيم النخعي اليمين على نية الحالف لو مظلوماً وعلى نية المستحلف لو طالما وبه أخذ أصحابنا .

مثال الأول لو أكره على بيع شيء بيده فحلف بالـ أنه دفعه لي فلان يعني بئعه لئلا يكره على بيعه لا يكون يمينه غموس حقيقة لأنه نوى ما يحتمله لفظه ولا معنى لأن الغموس ما يقتطع به حق مسلم .

ومثال الثاني لو ادعى شراء شيء في يد آخر بكذا وأنكر فحلفه بالـ ما وجب عليك تسليمه إلي فحلف ونوى التسليم إلى المدعي بالهبة لا بالبيع فهذا وإن كان صادقاً فهو غموس معنى فلا تعتبر نيته .

قال الشيخ الإمام خواهر زاده هذا في اليمين بالـ تعالى فلو بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو لا ونوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق أو العتاق عن عمل كذا أو نوى الإخبار فيه كاذباً فإنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل لفظه إلا أنه لو طالما أثم إثم الغموس لأنه وإن كان ما نوى صادقاً حقيقة إلا أن هذا اليمين غموس معنى لأنه قطع بها حق مسلم اله ملخصاً .  
وقوله ونوى خلاف الظاهر وقوله بعده فإنه يصدق ديانة يدل على أنه لا يصدق قضاء وهذا على إطلاقه موافق لظاهر الرواية أما على مذهب الخفاف فيفرق بين المظلوم فيصدق قضاء أيضاً وبين الظالم فلا يصدق .

والحاصل أن الحالف بطلاق ونحوه تعتبر فيه نية الحالف ظالما أو مظلوما إذا لم ينو خلاف الظاهر كما مر عن الخانية فلا تطلق زوجته لا قضاء ولا ديانة بل يأثم لو ظالما إثم الغموس ولو نوى خلاف الظاهر فكذلك لكن تعتبر نية ديانة فقط فلا يصدق القاضي بل يحكم عليه بوقوع الطلاق إلا إذا كان مظلوما على قول الخصاف ويوافق ما قدمه الشارح أو الطلاق من أنه لو نوى الطلاق عن وثاق دين إن لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء أيضا هـ .

وأما الحلف بالله تعالى فليس للقضاء فيه دخل لأن الكفارة حقه تعالى لا حق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضي كما في البحر لكنه إن كان مظلوما تعتبر نيته فلا يأثم لأنه غير ظالم وقد نوى ما يحتمله لفظه فلم يكن غموسا